

اتفاقية التحاق في خدمات جمعية عزيمة للتنمية والخدمات الإنسانية

خدمات الرعاية النهارية

الطرف الأول: جمعية عزيمة للتنمية والخدمات الإنسانية، مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (١٦٠) وتاريخه ١٤٢٠/٨/٢٩ هـ وعنوانها: القصيم - عزيمة، ص.ب ٤٩٤، الرمز البريدي ٥١٩١١، هاتف ٠١٦٣٦٥٥٥٠، فاكس: ٠١٦٣٦٤٩٩٠، جوال ٠٥٠٣٦١٥٥٠٠ (مجمع الجفالي للرعاية والتأهيل)

الطرف الثاني: ولي أمر (المستفيد/ة): (اسم ولي الأمر) عنوانه
رقم السجل المدني: تاريخه: / / ١٤ هـ مصدره: جوال
صلة قرابته بالمستفيد: اسم المستفيد:

حيث أن الطرف الأول متخصص برعاية وتعليم وتأهيل الأفراد ذوي الإعاقة وتوفير الخدمات المختلفة التي يحتاجونها، وبما أن الطرف الثاني يرغب في تسجيل (المستفيد/ة) والبالغ من العمر (.....) في قسم (.....) في فرع الجمعية (.....) فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول - التزامات الطرف الأول:

- ١) يلتزم الطرف الأول بتوفير احتياجات المستفيد الرعائية والتعليمية والتأهيلية.
- ٢) يوفر الطرف الأول المكان المناسب لتقديم الخدمة للمستفيد.
- ٣) يلتزم الطرف الأول بتوفير الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة لرعاية وتأهيل المستفيد.
- ٤) يلتزم الطرف الأول بشرح البرامج العلاجية والتأهيلية والية تنفيذها إذا طلب الطرف الثاني ذلك.
- ٥) يلتزم الطرف الأول بسرية بيانات الطرف الثاني ولا يتم تداولها الا لأغراض علاجية وتأهيلية.

البند الثاني - حقوق الطرف الأول:

- ١) لا يترتب على الطرف الأول أي التزامات مادية او حقوق أي كان نوعها نتيجة وفاة المستفيد او إصابته بأي سوء لا قدر الله نتيجة حالته الصحية.
- ٢) يحق للطرف الأول اتخاذ الاجراء اللازم في حالات الطوارئ بشأن المستفيد.
- ٣) في حالة حدوث أي حالة طارئة للمستفيد اثناء تواجدته بالمركز يحق للطرف الأول نقله للمستشفى لإجراء اللازم والتوقيع على كافة الأوراق الخاصة بالمستشفى ويعتبر توقيع ولي الامر على هذه الاتفاقية تفويض للطرف الأول لاتخاذ أي اجراء للمستفيد داخل المستشفى.
- ٤) ان ينطبق على المستفيد شروط القبول التي يتم وضعها من ناحية (السن، نوع الإعاقة ودرجتها الخ)

٥) تعتبر فترة الشهر الأول (٣٠ يوم) من تاريخ قبول المستفيد فترة تجربة ويحق للطرف الأول فسخ الاتفاقية دون الرجوع للطرف الثاني إذا تبين واحدا من الأسباب التالية:

- ❖ إذا تبين أن لدى المستفيد مرض معدي.
- ❖ إذا تبين أنه غير قابل للتحسن حسب تقييم المختصين.
- ❖ إذا تبين أنه يشكل خطراً على المستفيدين الآخرين.
- ❖ إذا لم يلتزم بالتعليمات الإدارية والعلاجية.
- ❖ إذا أخفى الطرف الثاني أي معلومات لها علاقة بالتقارير المرضية للمستفيد.

البند الثالث - التزامات الطرف الثاني:

- ١) يكلف المستفيد الجمعية مبلغ وقدره (30,000) ثلاثون ألف ريال سنوياً كحد ادني تشمل رسوم الخدمات العلاجية والتأهيلية والتربوية والفنية والإدارية، ويلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ وقدره () () ريال) عن كل عام دراسي كامل و تتحمل الجمعية الفرق بين ما يتم دفعه من قبل ولي أمر المستفيد وبين تكلفة المستفيد سنوياً. و في حال قيام الدولة بتحمل تكاليف الخدمات المقدمة للمستفيد و دفعها للجمعية فإن ذلك سوف يعفي الطرف الثاني من دفع أي مبالغ مالية للطرف الأول.
- ٢) يلتزم الطرف الثاني بكافة الأنظمة والقوانين الخاصة بلوائح الطرف الأول المرفقة مع العقد ولا يحق له تجاوز أي منها.
- ٣) يتعهد الطرف الثاني بصحة كافة المعلومات والتقارير المقدمة للطرف الأول ويلتزم بتزويد الطرف الأول بأي تغيير عليها سواء فيما يتعلق بالعنوان او رقم التواصل.
- ٤) لا يحق للطرف الثاني استخدام اسم المركز أو الجمعية لطلب أي مساعدات مالية من أي جهة حكومية أو خاصة أو فردية لصالح المستفيد أو ولي أمره أو أقاربه إلا بعد أخذ إذن خطي من الطرف الأول.
- ٥) يلتزم الطرف الثاني بحضور اللقاءات الدورية مع الفريق المعالج.
- ٦) يلتزم الطرف الثاني بإبلاغ الإدارة الطبية عن أسماء الأدوية التي يتناولها المستفيد وجرعاتها وأوقات تناولها.
- ٧) في حالة عدم اشتراك الطرف الثاني بالنقل فإنه يتعهد بتوفير وسيلة نقل من وإلى الجمعية وفق المواعيد التي يحددها الطرف الأول.
- ٨) يلتزم الطرف الثاني بتزويد ابنه / ابنته بكافة احتياجاته الشخصية والقرطاسية والمدرسية ... الخ.
- ٩) يلتزم الطرف الثاني بمواعيد الدوام الرسمي للطالب والتعاون والتنسيق مع الجمعية في كافة الأمور الصحية والاجتماعية والتعليمية والتدريبية ومتابعتها في المجمع والمنزل.
- ١٠) يلتزم الطرف الثاني بالزي الرسمي المقرر لابنه / ابنته في الجمعية.
- ١١) يلتزم الطرف الثاني بنظافة ابنه / ابنته الشخصية وملبسه ومظهره.
- ١٢) يلتزم الطرف الثاني بعدم غياب أو انقطاع أو نقل ابنه / ابنته من الجمعية أو إلحاقه بأية مؤسسة تعليمية أخرى أثناء تلقيه خدمات الجمعية دون إعلام الإدارة خطياً أو شخصياً والحصول على براءة نمة من الجمعية.
- ١٣) يلتزم الطرف الثاني بقبول واحترام القرارات التي تتخذها الجمعية بحق ابنه / ابنته بما تقتضي ومصالحته العلاجية والتعليمية.
- ١٤) يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالإجراءات الطبية اللازمة لابنه/ابنته وتزويد الجمعية بالتقارير المطلوبة.
- ١٥) يلتزم الطرف الثاني ببند هذا التعهد وبند عقد التسجيل والإقرارات الموقعة مع إدارة الجمعية.
- ١٦) في حالة الإخلال بأحد أو بكافة ما ورد في هذه الاتفاقية يتحمل الطرف الثاني أي قرار يتخذه الطرف الأول.

١٧) لا يعني الالتحاق في الخدمة هو الشفاء من الإعاقة او المشكلة والمركز يبذل قصارى جهده لتحقيق تحسن على المستفيد.

١٨) لا يسمح لولي الأمر أو من ينوب عنه بمرافقة المستفيد في حافلة النقل أو داخل أحد فروع الجمعية إلا عند استدعاء الأمر وبعد موافقة الجمعية.

١٩) البند الرابع - حقوق الطرف الثاني:

١) يحق للطرف الثاني الاطلاع على نوعية الخدمة المقدمة للمستفيد والبرامج العلاجية والتأهيلية في المركز.

٢) في حالة رغبة المستفيد الانسحاب مؤقتاً بدواعي السفر على سبيل المثال فلا مانع من ذلك إذا لم يؤثر ذلك على البرامج

المقدمة للمستفيد وبعد موافقة الطرف الاول.

البند الخامس - مدة هذا العقد وتجديده:

١) يسري هذا العقد لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ: / / ١٤ هـ الموافق: / / ٢٠ م.

٢) يجدد هذا العقد تلقائياً كل سنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد.

البند السادس - تعتبر جميع الأوراق الملحقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ من العقد وتأخذ نفس القوة.

وعلى ذلك تم الاتفاق بين الطرفين وجرى التوقيع، والله الموفق..

الطرف الأول


جمعية عنيزة للتنمية والخدمات الإنسانية

يمثلها: مدير الشؤون المالية والإدارية

الاسم:

التوقيع:

الختم



الطرف الثاني

ولي أمر المستفيد:

اسم المستفيد:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤ هـ الموافق: / / ٢٠ م.